

الفهرس الموضوع

الصفحة

	مقدمة عامة
٥	تقسيم الدراسة
٥	١. تعريف الإثبات.
٨	٢. أهمية الإثبات.
١٠	٣. مكان قواعد الإثبات في القانون.
١٤	٤. عمومية قواعد الإثبات.
١٧	٥. تنظيم الإثبات (الإثبات الحر أو المطلق - الإثبات القانوني أو المقيد - الإثبات المختلط).
٢٠	٦. موقف القانون المصري من الأنظمة السابقة.
٢١	٧. خطة الدراسة.

القسم الأول

القواعد العامة في الإثبات

٢٣	٨. تقسيم الفصل الأول - مبدأ حياد القاضي.
٢٥	٩. المقصود به.
٢٧	١٠. مدى إعمال هذا المبدأ.

الفصل الثاني الحق في الإثبات

٣١	١١. الحق في الإثبات ومبدأ المجابهة بالدليل.
----	---

- ٣٣ ١٢. لا يجوز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه
٣٧ ١٣. لا يجوز أن يصطنع الشخص دليلاً لنفسه.

الفصل الثالث عبء الإثبات

- ٣٩ ١٤. أهمية المسألة من الناحية العملية.
٤٠ ١٥. ^(١)الوضع العادي.
٤٣ ١٦. ^(٢)حالة القرائن القانونية.
٤٦ ١٧. الخلاصة.

الفصل الرابع: محل الإثبات

- ٤٧ ١٨. التفرقة بين القاعدة القانونية والواقعة القانونية.

المبحث الأول: القاعدة القانونية

- ٤٩ ١٩. إثبات القانون من عمل القاضي.
٥٠ ٢٠. أولاً: إثبات القانون الأجنبي.
٥٤ ٢١. ثانياً: إثبات العادة الإتفاقية.
٥٥ ٢٢. ثالثاً: إثبات العرف.

المبحث الثاني الواقعة القانونية

- ٥٧ ٢٣. المقصود بالواقعة محل الإثبات.
٥٧ ٢٤. التفرقة بين الواقعة المادية والتصرف القانوني.
٥٩ ٢٥. الشروط الواجب توافرها في الواقعة محل الإثبات

الفصل الخامس

مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام

٦٧

٢٦. التمييز بين القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية

٧٣

٢٧. حجية الأمر المقضي في ظل القانون الجديد

القسم الثاني: طرق الإثبات

٧٤

٢٨. تمهيد: خطة الدراسة.

الفصل الأول: الإثبات بالكتابة

٢٩. أهمية الإثبات بالكتابة المحررات الرسمية

٧٩

والمحررات العرفية والتفرقة بينهما.

المبحث الأول: المحررات الرسمية

٨٢

٣٠. شروط المحرر الرسمي.

٨٧

٣١. جزاء الإخلال بشرط من الشروط اللازمة لوجود

المحرر الرسمي.

٨٩

٣٢. حجية المحرر الرسمي في الإثبات.

٩٠

٣٣. حجية المحررات الرسمية بالنسبة للأشخاص.

٩١

٣٤. حجية البيانات المدونة في المحررات الرسمية.

٩٦

٣٥. حجية المحررات الرسمية فيما يتعلق بالصور.

المبحث الثاني: المحررات العرفية

١٠١

٣٦. التعريف بها وأنواعها.

الفرع الأول: المحررات العرفية المعدة للإثبات

- ١٠٢ ٣٧. شروط المحررات العرفية.
- ١٠٣ ٣٨. شروط تعدد نسخ المحرر في العقود المتبادلة في بعض القوانين الأخرى.
- ١٠٦ ٣٩. إستلزام عبارة "صالح لأجل" في حالة العقود غير المتبادلة.
- ١٠٨ ٤٠. التوقيع على بياض.
- ١٠٩ ٤١. حجية المحررات العرفية في الإثبات.
- ١١٢ ٤٢. أثر مناقشة موضوع المحرر العرفي.
- ١١٤ ٤٣. حجية البيانات المدونة في المحررات العرفية.
- ١١٤ ٤٤. حجية المحررات العرفية بالنسبة إلى الأشخاص.
- ١١٥ ٤٥. حجية المحررات العرفية بالنسبة إلى الغير من حيث التاريخ.
- ١١٥ ٤٦. المقصود بالغير في هذه الحالة.
- ١١٨ ٤٧. الشروط الواجب توافرها في الغير.
- ١١٩ ٤٨. إستثناءات من قاعدة ثبوت التاريخ.
- ١٢٠ ٤٩. الطرق التي يثبت بها التاريخ.
- ١٢٤ ٥. حجية صور المحررات العرفية.

الفرع الثاني: المحررات العرفية غير المعدة للإثبات

- ١٢٦ ٥١. بيان هذه المحررات.
١٢٦ ٥٢. أولاً: الرسائل والبرقيات.
١٢٩ ٥٣. ثانياً: دفاتر التجار.
١٣٥ ٥٤. ثالثاً: الدفاتر والأوراق المنزلية.
١٣٧ ٥٥. رابعاً: التأشير على السند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين.

١٤٢

** أحكام النقض

الفصل الثاني: الإثبات بشهادة الشهود

- ١٥٥ ٥٦. صورها (الشهادة المباشرة وغير المباشرة).
١٥٦ ٥٧. سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود.
١٥٨ ٥٨. نطاق الإثبات بشهادة الشهود.

المبحث الأول: القاعدة العامة

١٦٢

٥٩. مضمون القاعدة وعد تعلقها بالنظام العام.

المطلب الأول

عدم جواز الإثبات بالشهادة فيما تجاوز قيمته

خمسمائة جنيهاً أو الغير محدد القيمة

- ١٦٤ ٦٠. تحديد نطاق القاعدة وطبيعة التصرف المراد إثباته.

- ١٦٥ ٦١. قيمة التصرف.

المطلب الثاني

عدم جواز إثبات خلاف ما هو ثابت بالكتابة
أو ما يجاوزه إلا بالكتابة

١٧١

٦٢. تحديد القاعدة.

١٧٣

٦٣. شروط تطبيق القاعدة.

المبحث الثاني الإستثناءات من القاعدة العامة
(الحالات الإستثنائية التي يجوز فيها
الإثبات بشهادة الشهود)

١٧٥

٦٤. بيان الحالات الإستثنائية.

١٧٧

٦٥. أولاً: مبدأ الثبوت بالكتابة.

١٨٤

٦٦. ثانياً: المانع من الحصول على دليل كتابي.

١٨٦

٦٧. المانع المادي.

١٨٧

٦٨. المانع الأدبي.

١٨٩

٦٩. ثالثاً: فقد السند الكتابي

١٩٢

** أحكام النقض

الفصل الثالث: القرائن وحجية الأمر المقضي

المبحث الأول: القرائن

٢٠٥

٧٠. التعريف بها وأنواعها.

المطلب الأول: القرائن القضائية

٧١. تقسيم الموضوع. ٢٠٦
٧٢. المقصود بها. ٢٠٧
٧٣. سلطة القاضي بشأنها. ٢٠٨
٧٤. الحالات التي تجوز فيها. ٢٠٩

المطلب الثاني: القرائن القانونية

٧٥. ما هي؟ أساس قيامها. ٢١١
٦٧. إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة. ٢١٢
٧٧. الحكمة من القرائن القانونية. ٢١٣
٧٨. حجية القرينة القانونية. ٢١٥
٧٩. القرائن القانونية القاطعة أو المطلقة، دحضها ٢١٥
بالإقرار واليمين.
٨٠. التفرقة بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية. ٢١٨
٨١. القرائن القانونية غير القاطعة. ٢٢٢

المبحث الثاني: حجية الأمر المقضي أو حجية الشيء

المحكوم فيه

٨٢. تقسيم الموضوع. ٢٢٤

الفرع الأول: دراسة عامة حول حجية الأمر

المقضي

- ٢٢٤ ٨٣. المقصود بها كيفية إعمالها.
- ٢٢٦ ٨٤. أساس حجية الأمر المقضي.
- ٢٢٧ ٨٥. القوة التي يمنحها القانون لحجية الأمر المقضي.
- ٢٣٠ ٨٦. التمييز بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي.

٢٣١

٨٧. نعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام.

الفرع الثاني: شروط قيام حجية الأمر المقضي

أولاً: الشروط المتعلقة بالحكم

- ٢٣٣ ٨٨. بيان هذه الشروط.
- ٢٣٣ ٨٩. ^(١) يلزم أن يكون هناك حكم قضائي.
- ٢٣٩ ٩٠. ^(٢) يجب أن يكون الحكم قطعياً.
- ٢٤٢ ٩١. ^(٣) يلزم أن يكونا التمسك بالحجية في منطوق الحكم دون أسبابه.

- ٢٤٤ ٩٢. الحجية للأسباب المرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالمنطوق.
- ٢٤٦ ٩٣. هل تثبت الحجية للوقائع.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالدفع بحجية الأمر المقضي

- ٢٤٨ ٩٤. بيان هذه الشروط.

- ٢٤٨ ٩٥. (١) إتحاد الخصوم.
- ٢٥٢ ٩٦. (٢) إتحاد المحل.
- ٢٥٦ ٩٧. (٣) إتحاد السبب.

الفرع الثالث: حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية

- ٢٦١ ٩٧. مكرر الدعوى الجنائية والدعوى المدنية.
- ٢٦٤ ٩٨. مدى حجية الحكم الجنائي.
- ٢٦٨ ** أحكام النقض

الفصل الرابع: الإقرار

- ٢٨٣ ٩٩. التعريف به وأنواعه.

المبحث الأول: الإقرار القضائي

- ٢٨٧ ١٠٠. شروط الإقرار القضائي.
- ٢٨٩ ١٠١. حجية الإقرار القضائي.
- ٢٩٠ ١٠٢. (١) الإقرار حجة قاطعة على المقر.
- ٢٩١ ١٠٣. (٢) عدم تجزئة الإقرار.

المبحث الثاني: الإقرار غير القضائي

- ٢٩٦ ١٠٤. التعريف به وحكمه.
- ٢٩٨ ** أحكام النقض

الفصل الخامس: اليمين

٣٠٣ ١٠٥. ما هي أنواعها.

المبحث الأول: اليمين الحاسمة

٣٠٤ ١٠٦. التعريف باليمين الحاسمة.

٣٠٦ أولاً: توجيه اليمين الحاسمة

٣٠٩ ١٠٧. من يوجه اليمين الحاسمة.

٣١٠ ١٠٨. إلى من توجه اليمين.

٣١٤ ١٠٩. موضوع اليمين.

١١٠. عدم حواز الرجوع في اليمين.

ثانياً: الآثار التي تترتب على توجيه اليمين الحاسمة

٣١٤ ١١١. الحلف أو الرد أو النكول.

٣١٧ ١١٢. أثر توجيه اليمين بالنسبة للخلف.

المبحث الثاني: اليمين المتممة

٣١٨ ١١٣. متى يكون للقاضي توجيهها — تقسم الموضوع.

٣١٩ ١١٤. حرية القاضي في توجيهها إلى أى من الخصمين

٣٢٠ ١١٥. شروط توجيهها.

٣٢١ ١١٦. عدم الإلتزام بنتيجتها أو إمكان ردها.

٣٢٢ ١١٧. متى يلجأ إليها وإلى من يوجهها القاضي.

٣٢٤ ** أحكام النقض.